STARDOM UNIVERSITY

جامعة ستاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية و السياسية

- مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية و السياسية -
تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم
العدد الثالث - المجلد الثالث 2025م
رقم الإيداع الدولي: ISSN 2980-3764

STARDOM UNIVERSITY

هيئة تحرير مجلة ستاردوم العلمية للدراسات" القانونية والسياسية"

رئيس التحرير

أ.د عمار طارق عبد العزيز العاني

مدير التحرير

د. داليا عباس أحمد

أعضاء هيئة تحرير

د. سمر الخمليشي

د. بابكر بكري حسن

د. محمد بوبوش

د. عمر موفق

د. أنس حسين

د. حيدر بشير

د. فراس أحمد سلامة

د. رانيا الجميعابي

د. غالب عبد الله القعيطي

د. رويدة موسى عبد العزيز

د. طارق السر محمد

الهيئة الاستشارية

أ.د. أبكر عبد البنات أدم

أ.د. محمد علي هارب

أ.م.د. محسن الندوي

أ.م.د. يس حسن محمد عثمان

أ.م.د. إبراهيم قسم السيد محمد طه

أ.م.د. مصطفى نجاح مصطفى

أ.م.د. علي مير غني أحمد علي

د. أزهار محمد عيلان حسين الغرباوي

د. ملك أبو السعود رسلان عبد التواب

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لمجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

النظام القانوني للعقود الإدارية الالكترونية

إعداد:

الدكتور مجذوب عوض عبد الكريم أبشر

أستاذ مساعد /

القسم الخاص: كلية الشريعة والقانون جامعة دلتا عميد كلية الشريعة والقانون جامعة دلتا العلوم والتكنولوجيا

والدكتور: ربيع أحمد بابكر عسيلي

استاذ مشارك / قسم الفقه المقارن: كلية الشريعة والقانون جامعة دلتا وكيل جامعة دلتا العلوم والتكنولوجيا

مستخلص:

تناولت الدراسة النظام القانوني للعقود الادارية الالكترونية، تمثلت مشكلة الدراسة في إن هذه العقود حديثة النشأة، فهناك كثير من الدول تفتقر إلى التنظيم القانوني المناسب لهذه العقود، وبخاصة في الدول النامية، لأن مكان نشوء هذه العقود هو الدول المتقدمة، فكان من البديهي أن تكون هذه الدول هي السباقة في وضع القوانين المناسبة لها، تتمثل أهمية الدراسة في أن شبكة الانترنت أصبحت مجالاً خصبا إبرام العقود في اوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية ، الأمر الذي يستوجب دراسة هذه العقود الادارية الالكترونية من اجل طرح الحلول التشريعية والقضائية والفقهية المقارنة والتي قد تساعد المشرع الوطني على وضع تنظيم دقيق يتماشى مع التطور القانوني في كيفية ادارة الحكومة الالكترونية. هدفت الدراسة إلى التعرف على العقود الادارية الالكترونية وبيان خصائصها، والتعرف على بعض معوقات التعامل عبر العقود الادارية الإلكترونية، ومحاولة معالجتها قدر الإمكان، وتوضيح زمان إبرام العقد الاداري الالكتروني ومكانه. اتبعت الدراسة المنهج اوصفي التحليلي بجانب المنهج التاريخي. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها كان لانتشار العقود الادارية الالكترونية الدور البارز في تطوير النشاط الإداري حيث اتجهت القوانين المقارنة إلى إمكانية إبرام العقود الإدارية بالوسائط الالكترونية. أوصت الدراسة بعدة توصيات منها مبدأ حرية المنافسة قد تأكد أكثر في ظل العقد الإداري الإلكتروني، كونه يفتح باب التفاوض بين الإدارة والمتعاقد من أجل الحصول على أفضل العروض.

Abstract

The study dealt with the legal system of electronic administrative contracts. The problem of the study was that these contracts are recent, as there are many countries that lack the appropriate legal regulation for these contracts, especially in developing countries, because the place of origin of these contracts is the developed countries, so it was obvious that these countries would be the first to establish appropriate laws for them. The importance of the study is that the Internet has become a fertile field for concluding contracts in Europe, the United States of America and some Arab countries, which necessitates studying these electronic administrative contracts in order to propose comparative legislative, judicial and jurisprudential solutions that may help the national legislator to establish accurate regulation in line with the legal development in how to manage e-government. The study aimed to identify electronic administrative contracts and explain their characteristics, identify some of the obstacles to dealing through electronic administrative contracts, and try to address them as much as possible, and clarify the time and place of concluding the electronic administrative contract. The study followed the descriptive analytical approach alongside the historical approach. The study reached several results, including that the spread of electronic administrative contracts played a prominent role in developing administrative activity, as comparative laws tended towards the possibility of concluding administrative contracts through electronic means. The study recommended several recommendations, including that the principle of freedom of competition has been confirmed more in light of the electronic administrative contract, as it opens the door to negotiation between the administration and the contractor in order to obtain the best offers.

مقدمـة:

تبرز من حين لآخر في مجال الدراسات الانسانية مصطلحات جديدة، تعد شاهدة على منجزات التطور العلمي وابداعات العقل البشري، وفي هذه الآونة طرح في ميدان الفكر آخر المصطلحات الحديثة في مجال المعلوماتية وتقنياتها، وهو مصطلح الحكومة الالكترونية الذي يلفت الانتباه اول ما يصل الى السمع، ً ، على الرغم من ً حديثا نسبيا وبذلك يعتبر مصطلحا ان استخدام الاجهزة الالكترونية في انجاز بعض الاعمال الادارية، كان قد سبق ظهور هذا المصطلح بوقت طويل، ويعد الانترنت الوسيلة التكنولوجية الرئيسة في نظام الحكومة الالكترونية، باعتبارها أي الانترنت التجسيد المباشر لمجموعة الكمبيوترات التي ترتبط ببعضها، وتتبادل المعلومات فيما بينها بسرعة، والتي سميت بالطريق السريع للمعلومات .ويطلق مصطلح الحكومة الالكترونية على مجموعة الانشطة الحكومية التي تعتمد على الانترنت والاتصالات الالكترونية، عبر جميع طبقات ومستويات الحكومة لتقديم جميع الخدمات والمعاملات للافراد، والحصول على المعلومات في شتى المجالات بسهولة ويسر، ويذكر ان العقد الاداري قد اكتسب أهمية في ظل التطور التقني والتقدم التكنولوجي، وبات هو وسيلة الادارات الحكومية لتحقيق التنمية، وازداد اللجوء إليه وسيلة معاونة لانجاز مهام الادارة في الاضطلاع بخدمات المرافق العامة، واستخدام خاصة أن الوسائل الالكترونية في سبيل اداء هذه المهام، المستجدات في الحياة الادارية تفرض على رجال القانون بحث الافكار التي لم تكن معروفة من قبل، ودراستها دراسة قانونية تتماشى مع كون قواعد القانون الاداري ذات ديناميكية دائبة، تسمح بالغاء وتعديل هذه القواعد بعد فترة وجيزة من تاريخ صدورها، بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ونظر لما تمتاز به التجارة الالكترونية عموما من ابرام للعقود عن بعد دونما التقاء مادي للمتعاقدين في مجلس العقد، وعدم ارتكازها الى اية مستندات ورقية، فقد ثارت عدة تساؤلات حول صحة هذا العقد من جهة، ومدى الاعتراف به وما يترتب عليه من اثار قانونية وعليه فقد اخترت في هذه الدراسة ان ابحث من جهة أخرى، في موضوع النظام القانوني للعقود الادارية الالكترونية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في إن هذه العقود حديثة النشأة، فهناك كثير من الدول تفتقر إلى التنظيم القانوني المناسب لهذه العقود، وبخاصة في الدول النامية، لأن مكان نشوء هذه العقود هو الدول المتقدمة، فكان من البديهي أن تكون هذه الدول هي السباقة في وضع القوانين المناسبة لها.

وتتمثل المشكلة في عدد من الأسئلة تسعى الدراسة للاجابة عليها:

-ماهية العقود الادارية الالكترونية؟

-ما التكيف القانوني لهذه العقود؟

-ما هى العقبات التي تعترض سبيل هذه العقود وتنظيمها؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أن شبكة الانترنت أصبحت مجالاً خصبا إبرام العقود في اوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية ، الأمر الذي يستوجب دراسة هذه العقود الادارية الالكترونية من اجل طرح الحلول التشريعية والقضائية والفقهية المقارنة والتي قد تساعد المشرع الوطني على وضع تنظيم دقيق يتماشى مع التطور القانوني في كيفية ادارة الحكومة الالكترونية.

أهداف البحث:

1. التعرف على العقود الادارية الالكترونية وبيان خصائصها.
2. التعرف على بعض معوقات التعامل عبر العقود الادارية الإلكترونية، ومحاولة معالجتها قدر الإمكان.
3. توضيح زمان إبرام العقد الاداري الالكتروني ومكانه.
4. بيان كيفية الإيجاب، والقبول في العقد الاداري الإلكتروني.

منهج البحث:

نظراً لأهمية الموضوع وتشعبه، اعتمد على عدة مناهج علمية، من أسلوب العرض والتحليل والمقارنة بين التشريعات بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي تم من خلاله تبيان نشأت هذا النوع من العقود وتطوره التاريخي، وكذلك على المنهج الوصفي الذي يأتي في إطار استقراء الوضع الراهن للتجارة الإلكترونية.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة : 1/ دراسة إسراء بابكر مختار : التحكيم عبر الانترنت ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الزعيم الأزهري ، 2017م

تناولت الدراسة النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي عبر الانترنت ، تمثلت مشكلة الدراسة في كيفية ايجاد وسائل فاعلة وملزمة لحل المنازعات الناتجة عن التجارة الالكترونية عبر الوسائل المختلفة والتي من اهمها التحكيم لما يتميز به من سرعة ومرونة وسرية وفي معالجة مسألة تنازع القوانين نسبة لتميز التحكيم الالكتروني بالطابع الدولي، نبعت أهمية الدراسة العملية في ارتباط الدراسة بمشكلة متعلقة بعقود تزايدت بصورة كبيرة بشكل جعلها واقعاً ملموساً يفرض نفسه على الساحات التجارية للدول، أما الأهمية العلمية والقانونية فتتمثل في أن هذه الدراسة تشتمل على محاولة لتطبيق المعايير العامة للاختصاص القضائي والتحكيمي التى تطبق على المنازعات التى قد تثور في الواقع المادى على منازعات التجارة الإلكترونية التى تنشأ في المجال الافتراضى. هدفت الدراسة إلى معالجة الاختصاص القضائي فيما يختص بنظر المنازعات التى تثور بين المتعاقدين من خلال شبكة الإنترنت. تعرضت الدراسة للمعايير والضوابط العامة لجهات للاختصاص المعنية التى يتم اللجوء إليها عند نشوب نزاع بين المتعاقدين في العقود الدوليه لتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع، ومحاولة تطبيق ذلك على منازعات عقود التجارة الإلكترونية. كما سعت الدراسة إلى إيجاد الوسيلة المناسبة لحل المنازعات التى تثور بين المتعاقدين على الشبكة من خلال الوسائل التي يتم جزء كبير منها على شبكة الإنترنت، يعود السبب الرئيس في اختيار هذه الدراسة إلى رغبة الباحثة الشخصية في التعمق في هذه الجزئية من التحكيم من خلال هذه الدراسة ، كما وأن التحكيم عبر الانترنت يعتبر من العلوم الحديثة التي واكبت التطور العلمي السريع ما جعله مادة قابلة للتعديل كل فترة وأخرى، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن الحدود التى كانت تفصل بين الدول وأحكامها القضائية ذابت وسقطت مع وجود المعاملات التى تتم عبر

الإنترنت، لأنها أنشات عالماً افتراضياً جديداً، وأنشأت قرية كونية صغيرة تجعل العالم كله طوع بنان المتعاملين عبر الشبكة ، توصلت الدراسة إلى عدة توصيات منها ضرورة سعي الشركات لتأسيس مواقع الكترونية خاصة بها على الشبكة التجارية، تشتمل تلك المواقع على كافة المعلومات الخاصة بمنتجات وخدمات الشركة .كي تسهل على المشترين الإطلاع على خصائصها .

2/ دراسة د. عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية –العقود الإلكترونية، دراسة فقهية مقارنة، كلية التربية، جامعة الملك سعود – الرياض – المملكة العربية السعودية، 2005م

تناولت الدراسة موضوع العقود الإلكترونية (دراسة فقهية مقارنة) حيث جاء فى مقدمة الرسالة أن العقود هى التي تتم عبر الآلات التي تعمل عن طريق الإلكترونيات وهي كثيرة ومن أهمها وآخرها الحاسب الآلي.

تمثلت مشكلة الدراسة فى أن التعاقد بطريق الإنترنت هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان وهو امر مسلم به ما لم يوجد فاصل طويل فإنه يكون بين غائبين زماناً ومكاناً.

والعقود المالية تصح بطريق الإنترنت ولكن يشترط في عقد الصرف أن يتم التقابض مباشرة وفي عقد السلم أن يتم تسليم رأس المال في الحال ، أما عقد النكاح فإنه لا يصح – حسب رأي الباحث – بطريق الإنترنت.

وعلى أهمية هذا الموضوع ومسيس الحاجة إليه إلا أننا نجد قلة الدراسات الفقهية فيه التي تبين أحكامه ، وتقترح البديل المناسب عند عدم صلاحية بعض أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية.

توصل الباحث في خاتمة دراسته إلى عدد من النتائج والتوصيات من اهمها أن الشريعة الإسلامية جعلت الرضا هو الأساس في انعقاد العقود من دون تحديد لفظ معين أو شكل محدد مما جعل أحكام الشريعة تستوعب ما استجد من طرق وأشكال لانعقاد العقود، ومن ذلك "التعاقد عن طريق الالكترونيات والعقود الإلكترونية هي العقود والتي تتم عبر الوسائل والآلات التي تعمل عن طريق الإلكترون، ومن آخرها وأهمها التعاقد بطريق الإنترنت ، لتعاقد بطريق الإنترنت عدة طرق من أهمها وأكثرها انتشاراً التعاقد عبر شبكة المواقع (web)، والتعاقد عبر البريد الإلكتروني (mail،E)، والتعاقد عبر المحادثة والمشاهدة ومن التوصيات ظهر للباحث صحة استخدام التوقيع الإلكتروني (وخاصةً الرقمي منه) لإثبات العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي، وأن هذا متفق مع مبادئ الإثبات في الشريعة إذ إنها غير محصورة بعدد معين أو بشكل محدد وإنما تشمل كل وسيلة يبين فيها الحق وتوصل إلى العدل .

الفصل الأول

مفهوم العقود الالكترونية

المبحث الأول: ماهية العقد بصفة عامة

المبحث الثاني: مفهوم العقد الالكتروني

المبحث الأول

ماهية العقد بصفة عامة

المطلب الأول : تعريف العقد في اللغة:

العقد في اللغة[1] : معناه الربط أو الاحتكام والابرام بين اطراف الشيء. وذلك سواء كان ربطاً حسياً او معنوياً فالحسي كربط الحبل والمعنوي كربط الايجاب والقبول في عقد البيع والإجاب.... الخ. وذلك اذا كان من جانب واحد أو من جانبين.

جاء في المصباح المنير: عقد الحبل او البيع، او العهد فانعقد العقد ويقال: عقد النية او القدم علي الشي وعقد اليمين، اي ربط بين الارادة وتنفيذ ما لزم به.

وعقد البيع والزواج والاجارة اي ارتبط مع شخص آخر لقوله تعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يتلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيد ...)[2]

العقد في الفقه الاسلامي :

نجد أن العقد في الفقه الاسلامي لايعرف التخصيص فمن المعروف ان الزواج عقد، والاسلام عقد ، والزامة عقد مع انها تنظم دائمة لاتقوم علي تعاليم المصلحة الشخصية.والعقد في الاسلام هو دائما الانضمام لنظام وجود من قبل، وهو النظام النوعي للعقد المبرم الذي وضعة الشرع وذلك حتي يسير علية الناس.وما علي الافراد اي التقيد التام باحتكام الشرع التي تنظم العقود عليها.

ان العقد في القانون اداة لإدراك مصلحة ذاتية لكل المتعاقدين، واما في الاسلام فهو معد لإدراك مقاصد شرعية عامة [3]

وقد قرر الاسلام مبدأ الكتابة في العقود فيقول تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا)[4]

لذلك نجد ان الاسلام قصد الافراد بأن يتساموا بأنفسهم وان يجتهد بالارتفاع الي تلك المنزلة التي خصة الله تعالي بالإنسانية فقال تعالي :

---

1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية مادة ع ق د ص 421 وأيضا المغرب ، لناصر الدين بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي ، دار الكتاب العربي ، مادة ع ق د ، ص 323

2) سورة المائدة ، الآية 1

3) الفقه الاسلامي ، د. وهبه الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 2919 . 2920

4) سورة البقرة الآية 282

(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ على أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بلىٰ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هذا غَافِلِينَ)[1]

اي بعني ان الله اجري عهد بينة وبين الانسان منذ بدء الخليفة وشرفة واكرامه بأن اصله للتعاقد واوجد له الزمة اي الاهلية لما له وماعليه وحملهالامأنه الكبرى دون سائر مخلوقاته. والاسلام في كل تشريعاته يري العبرة بالوجدان اليقظ والضمير الحي [2]

كما ينظر الفقه الاسلامي للمعاملات كضم العبادات ولعلاج في هذا القسم كل مايدور في المجتمع الاسلامي من أسباب وذلك لتبادل المنافع بين الناس ورق الحرج عنهم والسير بهم كما يحقق سعادتهم وذلك بتشريعه كثيرة من العقود والتصرفات التي تقطيها حاجات الناس.

حيث نجد أن العقد قد برز بكل مايدور حول صحته وبطلانه كباب متميز في الشريعة الاسلامية حتي أن أطول آية في القران الكريم قد تحدثت عن العقد في سورة البقرة.

فالعقود إما أن تكون قوية، واما عرفيه، واما تكليفيه.[3]

1) سورة البقرة الآية 172

2) التجارة في الاسلام ، عبد السميع ، ص 60 . 61

3) د. عبد الله ادريس ، د. أبو مرين الطيب ، قانون العقود السوداني ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، ص 22

المطلب الثاني: تعريف العقد في القانون

عرفه فقهاء القانون بأنه : (توافق ارادتين علي احداث أثر قانوني بإنشاء التزام او نقله او تعديله او انتهائه)[1]

ومعني توافق الارادتين تراضيهما كما يتراضى البائع والمشتري والمستأجر والمتجر، اما الاثر القانوني المترتب علي هذا التوافق فمثل تسليم البائع الشي المبيع للمشتري ودفع المشتري الثمن الي البائع. اما التعديل فقد يتمثل في نقص الاجرة أو زيادتها في عقد الايجار وكذلك الثمن في عقد البيع [2]

وهذا التعريف وإن كان واضحاً وسهلاً الا ان تعريف الفقهاء في نظرة الشرعيين ادق.

وذلك لان العقد ليس هو اتفاق الارادتين ذاته وإنما هو الارتباط الذي يقره الشرع فقد يحدث الاتفاق بين الارادتين وفي نفس الوقت يكون العقد باطل وذلك لعدم توافر الشروط المطلوبة شرعاً فالتعريف القانوني يشمل العقد الباطل.

ثم أن مجرد توافق الارادتين بدون واسطة التعبير سواء كانت بالكلام او الاشارة، أو فعل يدل علي وجود العقد حيث تظل الارادة حينئذ امراً خفيفاً غير معروف وبذلك يشمل التعريف القانوني الوعد بالعقد مع أنه ليس بعقد.

والعقد في القانون المدني : يعتبر أحد انواع الاتفاق فليس كل اتفاق عقد، وإنما يتخصص العقد بما يمثل التعارض بين مصلحتين وبما ينص علي محل وقتي ويستقر وينتهي بالتنفيذ مرة واحدة فلاتفاق علي انشاء منظمة لا يعتبر عقداً لأنه لايمثل تعارض في المصالح ولان محل العقد هو وضع دائم مستقر وليس وضعاً وقتياً يستقر مرة واحدة.[3]

لذلك نجد ان العقد اخص من الاتفاق: فهو توافق الارادتين علي إنشاء الالتزام او علي نقله.[4]

---

1) د. عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد الأول ، نظرية الإلتزام بوجه عام المجلد الأول ، مصادر الإلتزام ، ص 150 ، د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للإلتزام وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام العقد والارادة المنفردة ، المجلد الأول ، ص 55 مطبوعات جامعة الكويت

2) د. لاشين محمد يونس الغاياتي ، دروس في مصادر الإلتزام ، الطبعة الأولى 2001م ، ص 19

3) د. عبد المنعم فرج الصده ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، الناشر دار النهضة العربية 1974م ، ص 51

4) د. عبد الرازق السنهوري ، نظرية العقد ، ص 80

أما القانون الفرنسي فقد عرفه:

عرف العقد بأنه (اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة اشخاص نحو شخص او علي اشخاص آخرين، بإعطاء شيء أو بنقله او بالامتناع عن فعله)

فالتعريف بين العقد والالتزام معاً وبين أن العقد هو مصدر الالتزام وبين أنه اذا كان موضوع العقد هو إنشاء الالتزام فإن موضوع الالتزام هو عمل ايجابي أو سلبي.

ووفقاً لذلك يتضح ان كل عقد يكون اتفاقا. ما الاتفاق فلا يكون عقداً الا اذا منشاء الالتزام او نافلاً فلا يكون عقداً الا اذا منشأ الالتزام او ناقلاً له ، اما اذا كان بعد الالتزام او نافلاً له اما اذا كان يعدل الالتزام او يذهبه فهو ليس بعقد.[1]

لذلك نجد ان العقد له ثلاثة مراحل يمر بها :

أولاً : مرحله قيامة وهي المرحله التي يتفقد فيها العقد .

ثانياً : ينتج فيها العقد آثاره.

ثالثاً : مرحله زواله.

1) القانون الفرنسي ، المادة 1/11

المبحث الثاني

مفهوم العقد الالكتروني

المطلب الأول: تعريف العقد الالكتروني:

يعرف العقد الالكتروني بأنه: ارتباط الايجاب بالقبول عبر رساله البيانات التي يتبادل فيها المتعاقدين التعبير عن ارادتين متطابقتين علي وجه يثبت 15 المعقود علية ويترتب علية إلتزام كل منهما لما وجب علي الاخر[1].

وعرف العقد الالكتروني بأنه:

هو العقد الذي يتلاقى فيه الايجاب والقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات وذلك بقصد انشاء التزامات تعاقدية [2]

ذهب الفقها في تعريف العقد الالكتروني الي عدة اتجاهات :

فقد ذهب بعض الفقها الي تعريفة : (بأنه اتفاق يتلاقى فيه الايجاب بالقبول علي شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيله مسموعة مرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والمقابل)[3]

وأيضاً قبل (هو ذلك العقد الذي ينطوي علي تبادل للرسائل بين البائع والمشتري، والتي تكون قائمة علي صيغ معدة سلفاً ومعالجة الكترونياً، وتنشي التزامات تعاقدية[4]

فالعقد الالكتروني أذن : هو التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة إلكترونية سمعية او مرئية او كليهما علي شبكة الاتصالات والمعلومات بقبول مطابق له صادر من الطرف

1) لـورنس محمـد عبيـدات: العقود الالكتـرونية والبيئة الالكتـرونية فـي النظام السعودي، كليـة الشـريعة والقانون جامعة جازان، 2020م، ص 128

2) د. خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، 2006م ، ص 74

3) أ . الصـالحين محمـد أ[وبكـر العـيش ، الشـكلية فـي عقـود الانترنـت والتجـارة الإلكترونيـة ، دار النهضـة العربية ، القاهرة 2005م ، ص 28

4) د. أسـامه أبـو الحسـن مجاهـد ، خصوصـية التعاقـد عبـر الانترنـت ، دار النهضـة العربيـة ، 2000م ، ص 29

القابل بذات الطرف دون الحاجة الي التقاء الاطراف المادي والتفاهم في مكان معين بهدف تحقيق عملية لو صفقه معينة يرغم الطرفان في إنجازها[1]

وعرف بعض الفقهاء بالولايات المتحدة الأمريكية العقد الالكتروني بأنه: هو ذلك العقد الذي ينطو علي تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي سيكون قائم علي صيغ معدة سلفا : ومعالج إلكترونياً ونشئ التزامات تقادمية[2]

يلاحظ الي هذا التعريف يتناول عقد البيع الإلكتروني فقط ومن بقي العقود الإلكتروني الاخري ، مثل : عقد النقل البحري، وعقد الايجار ، وعقود اجرء العمليات الطبية، وعقود إنشاء الموقع الإلكتروني، وعقود الالتحاق بالمؤسسات التعليمي وعقود العمل والخدمات وغيرها الموقع الإلكتروني، وعقود الالتحاق بالمؤسسات التعليمي وعقود العمل والخدمات وغيرها [3]

التعريف في النظام السعودي"

نجد اختلاف في موقف بعض المشرعين العرب لتعريف العقد الإلكتروني بشكل صريح، حيث أنه بالرجوع إلى نظام التجارة الإلكترونية السعودي نجد أنه قد عرف العقد الإلكتروني في المادة (1) بأنه: "الاتفاق الذي يبرم إلكترونياً بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية".[4]

1) د. خاد ممدوح ابراهيم ابرام العقد الالكتروني مرجع سابق وأيضاً مقال للأستاذ عادل حامد أو غره بجمعية الحاسبات السعودية بعنوان العقود الإلكترونية ، خصائصها والقانون الواجب التطبيق عليها منشور بمجلة الجزيرة ، العدد بتاريخ 18 ربيع أول 1427هـ ، 16 ابريل ، 2006/

2) د. خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، 2006م ، ص 7

3) د. مصطفى موسى العجارمة ، التنظيم القانوني للتعاقد على شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية ، دار شتان للنشر والبرمجيات ، ص 2010م ، ص 30

4) المادة (1) من النظام السعودي

المطلب الثاني: التعريف الوارد في المادتين الدولية:

نختصر في هذ النقط علي الظروف الي تعريف الذي جاء ب القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الالكترونية باعتباره أهم وثيقة دولية في هذا المجال ثم التعريف الذي جاءت به المواثيق الأوروبية.

أولاً : التعريف الوارد في القانون النموذجي:

اكتفي القانون النموذجي بتعريف تبادل البيانات الالكترونية حيث نصت بأنه (يراد بمصالح تبادل البيانات الالكترونية نقل المعلومات من حاسوب الي حاسوب أخر باستخدام معيار متفق علية لتكوين المعلومات، ورات اللجن المعد لهذا القانون بأن هذا التعريف ينصرف الي كل استعمالات المعلومات الالكتروني ويشمل بذلك إبرام العقد والاعمال التجاري المختلف[1]

ثانياً : التعريف الوارد في المواثيق الاوربية :

نصت المادة 2 من التوجيه رقم 97-7 الصادر في 20 مايو 1997 الصادر عن البرلمان الاوربي والمتعلق بي التعاقد عن بعد وحماية المستخلصين[2]

(بأن يقصد بالتعاقد عن بعد كل عقد يتعلق بالبضائع او الخدمات أبرام بين مورد ومستهلك في نطاق نظلم بيع او تقديم الخدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية او اكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد او تنفيذه)

وعرفت تقنية الاتصال عن بعد التي تشمل في مفهومها العقد الإلكتروني.

التعريف الاردني :عرفته المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني بأنه (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائط الكترونية كلياً أو جزئياً)[3]

1) نصر الدين مبروك ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، موسوعة دار الفكر القانوني ، العدد الثالث دار الهلال لخدمات الاعلامية ، ص 136 وما بعدها .

2) المادة 2 من التوجيه رقم 97 . 7 الصادر في 20 مايو 1997م الصادر عن البرلمان الأوروبي والمتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلك

3) المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2000 المؤرخ في ديسمبر 2001م

الفصل الثاني

مفهوم العقود الادارية

المبحث الأول: تعريف العقد الاداري

المبحث الثاني: العقد الاداري في دول القضاء المزدوج

المبحث الأول

تعريف العقد الإداري

قال بعض الفقهاء بأنه لا فرق بين العقد الإداري والعقد المدني أو التجاري حيث منهم من قال أنه لا يوجد فرق أساسي بين العقد المدني والعقد الإداري لأنهما متفقان في عناصرهما الجوهرية فالعقد الإداري يتمتع دائما بالخصائص نفسها والآثار عينها، ولكن ا 19 يكمن في الاختصاص القضائي[1].

هنالك من الفقهاء المعاصرين من قال أن النظام القضائي في القانون الإداري نظام مستقل بذاته عن نظام القانون الخاص لاختلاف منابعهما ومصادرهما القانونية الأساسية، كما أن العقود الإدارية تختلف أيضا عن العقود المدنية من حيث نظام منازعاتها والقواعد الأساسية التي تختلف بصورة عامة عن قواعد القانون المدني وتناقضها أحيانا، وهذه الخصوصية تمليها متطلبات المصلحة العامة التي تهدف العقود الإدارية إلى تحقيقها.

عليه فإنه وفي الوقت الذي تكون فيه المصالح متكافئة والمتعاقدان متساويان في عقود القانون الخاص نجد أن المصلحة العامة في ظل عقود القانون العام تتميز بأولوية إذ تقدم المصلحة العامة للإدارة على المصلحة الخاصة للأفراد.

يمكن تعريف العقد الإداري بأنه ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه أو، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام[2].

كما عرفه الدكتور طه إبراهيم الفياض[3] " بأنه عمل قانوني صادر عن توافق إرادتين حرتين تتجهان إلى إحداث أثر قانوني على المعقود عليه في مواجهة طرفيه، فهو عقد كسائر العقود من حيث انعقاده ونفاذه وقوته الملزمة في مواجهة طرفيه، إلا أن أحد طرفي العقد وهو الإدارة يمتاز على الطرف الآخر امتيازا لا نظير له فيما يبرم بين الأشخاص العاديون بينهم من عقود واتفاقات، فتستطيع أن تعدل في بعض شروط تنفيذه وتستطيع أن تراقب تنفيذ العقد وتوجيه المتعاقد، كما أنها تستطيع إنهاء العقد من جانبها أو تقوم بتنفيذه على حساب المتعاقد، كل ذلك بحكم كونها ذات سلطة عامة تضطلع بتنظيم

1) د.سليمان محمد طماوي – الأسس العامة للعقود الإدارية – المصدر السابق – ص52.

2) د. إبراهيم طه، الفياض، العقود الإدارية،مكتبة الفلاح، الكويت،1981،ص 11.

3) محمد طه بن إبراهيم بن فياض بن خليل بن جاسم بن محمد بن حيدر، العانيولد (طه الفياض) في مدينة (عَنَه) غرب العراق سنة (١٨٩٩م) في عائلة من عشيرة (المشاهدة) يرجع نسبها إلى الحسين بن علي –رضي الله عنهما[2]–، قدم جدها الأعلى (حيدر) من الحجاز، واستقر في مدينة (البو كمال) في منطقة (الفرات الأعلى)، ثم انحدر قسم منها بعد توسعها نحو مدينة (عَنَه)، واتخذوها موطنًا حيث ولد فيها

المرافق العامة وتسييرها من أجل المصلحة العامة أو المنفعة العامةوعليه يمكن القول أنه حتى يكون هناك عقد إداري لابد من توافر شروط ثلاثة أو أركان ثلاثة وهي([1]):

1- أن يكون أحد المتعاقدين شخص معنوي عام (إعتباري عام).

2- أن يتعلق العقد بمرفق عام: ومفاده أن يتعلق العقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد الآخر بتنظيم وإدارة مرفق عام أو المساهمة في تسييره.

3- إختيار المتعاقدين لوسائل القانون العام: وهي أهم ميزة يتميز بها العقد الإداري عن غيره من العقود، ومن جملة هذه الوسائل تضمن العقد شروطا غير مألوفة في العقود الخاصة، كحقها في الفسخ، أو حقها في إضافة التزامات أخرى للمتعاقد أو حقها في المراقبة والتوجيه إن اقتضت الضرورة.

1) د. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، لباد، الجزائر،2006،ص 23.

المبحث الثاني

العقد الاداري في دول القضاء المزدوج

يعرف القضاء والفقه الإداريان العقد الإداري بأنه (عقد يبرمه شخص معنوي عام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نية الإدارة العامة للأخذ بأسلوب القانون العام عن طريق تضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في القانون الخاص)[1]، ويؤخذ من هذا التعريف أنه لكي يكون العقد إداريا لا بد له من ثلاثة عناصر:

أولاً: يجب أن يكون طرفا العقد أو أحدهما شخصا من أشخاص القانون العام، ومن المتفق عليه بهذا الخصوص أن أشخاص القانون العام تشمل الدولة والمحافظات والهيئات المحلية – اللامركزية الإقليمية– كما تشمل الهيئات والمؤسسات والمصالح والشركات العامة – اللامركزية المرفقية–، يستوي بعد ذلك أن يكون الطرف الثانيفيالتعاقد فرداً أو شخصاً معنوياً خاصاً.[2]

لا يكفي لقيام العقد الإداري أن يكون أحد أطرافه حال إبرامه شخصاً معنوياً عاماً، بل يجب أن يظل هذا الشخص محتفظا بصفته العمومية طيلة مدة تنفيذ العقد، فإذا فقدها أثناء تنفيذ العقد بتحوله إلى شخص من أشخاص القانون الخاص غدا العقد مدنيا يخضع لأحكام القانون المدني[3]، ثم إن العقد الذي يبرمه أحد أشخاص القانون الخاص يعتبر إداريا رغم أن الإدارة لم تكن طرفا فيه وذلك في حالتين:

1– إذا كان الشخص الخاص وكيلا عن الإدارة في إبرام العقد، وهذا محض تطبيق لأحكام عقد الوكالة حيث ينصرف أثر العقد إلى الجهة الإدارية باعتبارها الطرف الأصيل، وينصرف نفس الحكم إلى التكليف الصادر عن الإدارة.

2– إذا تعاقد الشخص الخاص لحساب شخص عام: حيث العبرة بالنتيجة المترتبة على العقد، وأن مناط العقد يستند إلى مضمونه وفحواه[4].

---

1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2004م، ص19.

2) حمادة عبد الرازق على حمادة: العقد الادارى الالكترونى فى النظام السعودى(نسخة الكترونية)، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى، 1441هـ / 2020م، ص 198

4) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة،، مرجع سابق، ص19–20

ثانياً: أن ينصرف موضوع العقد إلى إدارة مرفق من المرافق العامة أو أن يكون العقد متعلقا بتسيير مرفق من المرافق العامة

المرفق العام هو مشروع يقوم على منفعة عامة تهيمن عليه السلطة العامة، ثم إن المرافق العامة كثيرة ومتنوعة ومتطورة بتطور نشاط الدولة وازدياد تدخلها في حياة الجماعة، فهناك المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الصناعية والتجارية والمرافق الاجتماعية والمرافق النقابية، ثم هناك المرافق العامة الإجبارية بطبيعتها أو بنص القانون كالقضاء والأمن والمرافق التابعة للهيئات المحلية، وهناك المرافق الاختيارية والتي يترخص للإدارة القيام بها طبقا لفهمها للمصلحة العامة ومبدأ المشروعية السائد، وهناك أنواع أخرى من المرافق يكشف عنها تطور المجتمع.

ثم إن فريقاً من الفقهاء يذهب إلى الاستغناء عن شرط المرفق العام في تحديد العقد الإداري وذلك اكتفاء بالشرط الثالث والذي هو تضمين العقد الإداري شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، بحيث يصبح العقد إداريا بغض النظر عن علاقته بالمرفقالعام وهذا الاتجاه من بعض الفقهاء والمحاكم يكشف عن الظروف المعاصرة التي تحيط بفكرة المرفق العام كمعيار لتحديد مجال القانون الإداري حيث هناك اتجاه يرمي إلى حلول فكرة السلطة العامة محل فكرة المرفق العام في مجال تطبيق القواعد الإدارية[1].

الصواب ما رجّحه وذهب إليه د. سليمان الطماوي[2] من أن وضع السلطة العامة موضع المرفق العام في مجال تطبيق القانون الإداري هو وقوف عند الوسيلة دون اهتمام بالغاية، وخاصة في هذا الزمن الذي تتدخل فيه الدولة في شتى مناحي الحياة، فالمسلم به أن سلطان الإدارة ليس بغاية في ذاته ولكنه وسيلة لتحقيق النفع العام، لذلك ذهب بعض الفقهاء للمناداة باستبدال فكرة النفع العام بفكرة المرفق العام! ولكن هذه الفكرة لا يمكن أن ترقى إلى درجة المعيار ولن تغني عن فكرة المرفق العام، لأن النفع العام هو المحرك لجميع نشاطات الدولة، كما أن الإدارة العامة لا تحتكر فكرة النفع العام بل إن الأفراد يشاركون الإدارة في ذلك وبتشجيع من الإدارة ذاتها، كما أن وسائل القانون العام المنطوية على عنصر

---

1) عن تعريف المرفق العام وأركانه د. علي خطار شطناوي، نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990م، ص16 .

2)سليمان محمد سليمان الطماوى الفقيه الدستورى والقانونى وعميد كلية حقوق عين شمس الأسبق مواليد 20/9/1921 مركز طما / سوهاج حصل على درجة الدكتوراه من جامعة السربون بفرنسا 1949_عمل مدرسا للقانون بجامعة الاسكندريه 1949 .ثم استاذا للقانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس (ابراهيم باشا سابقا) 1953_ عميد الكلية الحقوقي جامعة عين شمس من 1973 حتى 1981 ثم استاذا متفرغا حتى 1996

السلطان إنما تقررت نزولا على مقتضيات سير المرافق العامة. لذلك يذهب د. الطماوي إلى القول بأن الحل يكمن في التوسع في معنى المرفق العام مع الحفاظ على شروط العقد الإداري الثلاثة، ويضيف إلى ذلك قوله: إن هذا ما التزم به القضاء المصري وأيدته في ذلك المحكمة الدستورية العليا، حيث تقول الأخيرة: (يتعين لاعتبار العقد عقدا إداريا أن يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاماً، يتعاقد بوصفه سلطة عامة، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه، وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية، وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة إلى روابط القانون الخاص)[1].

ثالثاً: أن تنصرف نية الإدارة العامة إلى الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك عن طريق تضمين العقد شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في نطاق العلاقات بين الأشخاص التي يحكمها القانون الخاص. وتهدف هذه الشروط الاستثنائية إجمالا إلى تحقيق المصلحة العامة بالقيام بالعمل بأفضل جودة وبأقل نفقة ممكنة.

يبين د. الطماوي بأن الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في القانون الخاص هي حجر الزاوية في التعرف على طبيعة العقود الإدارية كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الدستورية العليا بمصر[2].

يرى الباحث أنه إذا تعاقد شخص معنوي عام ولم يقم في إبرام العقد أو تنفيذه على استخدام بعض وسائل القانون العام فإنه لا يمكن إضفاء الصفة الإدارية على العقد، ويحدث ذلك حين يتعاقد الشخص المعنوي العام بوصفه شخصاً عادياً فيخضع نفسه باختياره لأحكام القانون الخاص، وكثيرا ما تتطلب المصلحة العامة مثل هذه الصورة من التعاقدات الخاصة.

---

1) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المطول في القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة. وأيضاً د. محمود حافظ، نظرية المرفق العام، 1981م-1982م، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص16-21، 1996م-1997م، ص357 وما بعدها. ود. طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1978م، ص513 .

2) د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة–، ط5، دار الفكر العربي بالقاهرة 1990م، ص100.

STARDOM UNIVERSITY

الفصل الثالث

ماهية العقد الإداري الإلكتروني.

المبحث الأول: التعريف بالعقد الإداري الإلكتروني ومعاييره .

المبحث الثاني: انعقاد العقد الإداري الإلكتروني

المبحث الأول

التعريف بالعقد الإداري الإلكتروني ومعاييره

المطلب الأول: تعريف العقد الإداري الالكتروني:

عرف بأنه "هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[1].

يتبين لنا من استعراض التعريفات الفقهية أن للعقد الإلكتروني تعريفاً ضيقاً وهو الذي يتم عن طريق شبكة الإنترنت، وآخر واسع يتضمن العقد الإلكتروني الذي يتم بكل الوسائل الإلكترونية الحديثة، كشبكة الإنترنت أو الفاكسميل أو التلكس أو الفاكس.

وعرفه الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة بأنه ذلك العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائط التكنلوجية المتعددة خصوصاً شبكة الإنترنت، من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة، بقبول يمكن التعبير عنه من خلال تلك الوسائط بإتمام العقد[2].

المطلب الثاني: معايير العقد الإداري الإلكتروني

سنسلط الضوء في هذا المطلب على معايير العقد الإداري الإلكتروني وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين نتناول في الأول المعيار العضوي للعقد الإداري الإلكتروني في حين نتطرق في الفرع الثاني للمعيار الموضوعي للعقد الإلكتروني.

---

(1)د.سلامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، المنعقد في الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص39.

(2)د.أحمد عبد الكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، بحث مقدم لمؤتمر الكمبيوتر والقانون والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، أيار، 2000، ص28. نقلاً عند.ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص44.

أ المعيار العضوي للعقد الإداري الإلكتروني

استقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر والعراق على تعريف العقد الإداري بأنه "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[1].

وإذا كانت القواعد العامة في هذا المعيار توجب وجود الشخص المعنوي العام في العقد، إلا أن القضاء الإداري ولاسيما في فرنسا ومصر لم يعد يتشدد في شرط إبرام الشخص العام للعقد بذاته وأخذ يقر بإمكانية إبرامه من خلال شخص آخر بالوكالة، وفي السنوات الأخيرة ذهب القضاء الإداري في فرنسا خطوة أبعد بإقراره إمكانية إبرام العقد من قبل أشخاص من أشخاص القانون الخاص بالإنابة الضمنية عن شخص معنوي عام إذا كان شخص القانون الخاص قد تعاقد لحساب الشخص العام كما لو كان مخولاً بذلك[2].

وتأسيساً على ذلك فإنه على وفق هذا المعيار فإن الشخص المعنوي العام الممثل بالدولة أو أحد مؤسساتها، أو أحد أشخاص القانون الخاص بموجب الوكالة الصريحة أو الضمنية يمكنه إبرام العقد الإداري الإلكتروني من خلال استخدامه لشبكة الإنترنت. وبالتالي فإن المعيار العضوي لتمييز العقد الإداري عن العقد المدني لا يشكل صعوبة في تحديد طبيعة هذا العقد، لكون أن التوجيهات الأوربية الخاصة بإبرام العقود الإدارية الصادرة في 2004[3]، قد أعطت مفهوماً آخر للشخص المسؤول عن العقد وأطلقت عليه تسمية

(1)د.سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، جامعة عين شمس، 1984، ص3. وراجع كذلك: د.منير محمود الوتري، العقود الإدارية وأنماطها التطبيقية ضمن إطار التحولات الإشتراكية، مطبعة الجامعة، شارع المتنبي، 1979، ص13.

(2)د.ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، 1996، ص225.

(3) تتمثل هذه التوجيهات في المرسوم رقم 2004-18 الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود الأشغال والخدمات والتوريد، وكذلك الحال للمرسوم رقم 2004-17 الخاص بإجراءات إبرام عقود المياه والطاقة.

السلطات المتعاقدة ليشمل على غرار القواعد العامة في إبرام العقود الإدارية الدولة أو أحد مؤسساتها، فضلاً عن وكيل الشخص المعنوي العام[1].

ونظراً لخصوصية التوجيهات الأوربية لكونها تتسم بالطابع الدولي، وبالتالي إمكانية إبرام العقود الإدارية بين دول العالم وبين الدول الأوربية، فقد كان قانون العقود الإدارية في فرنسا متأثراً إلى حدٍ ما بهذه التوجيهات، وهذا ما يمكن أن نستشفه من خلال نص المادة الثانية إذ أشارت إلى إمكانية إبرام الدولة لعقود إدارية مع دولة أو عدة دول في مجال الأشغال والخدمات.

وبالتالي نتفق مع الدكتور ماجد راغب الحلو أنه لا توجد صعوبة في الوقت الحاضر في تحديد العقد الإداري الإلكتروني عن طريق هذا المعيار، ففي ظل العولمة والتدويل أصبح من الممكن للدول وأشخاص القانون العام فضلاً عن أشخاص القانون الخاص بموجب وكالة صريحة أو ضمنية كما أسلفنا إبرام العقد الإداري الإلكتروني[2].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن هل من الممكن وجود عقد إداري إلكتروني عن طريق المعيار العضوي في العراق على غرار الحال في فرنسا؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول أنه لما كانت العقود الإدارية في فرنسا محددة بنص القانون كعقد الأشغال العامة وعقود شغل المال العام وعقود التوريد، وبالتالي لا توجد صعوبة في تحديدها، إلا أن الأمر خلاف ذلك في العراق لكون أن العراق وعلى غرار ما هو موجود في مصر فإن العقود الإدارية تعد عقود إدارية بطبيعتها الذاتية لا بنص القانون كما هو الحال في فرنسا، الأمر الذي يعني أنه لا يمكن إبرام العقد الإداري الإلكتروني من خلال هذا المعيار إلا بوجوب صدور حكم قضائي من القضاء الإداري يحدد طبيعة هذا العقد كونه إداري وليس عقد مدني[3].

ب المعيار الموضوعي للعقد الإداري الإلكتروني[4]

---

1) عزة علي محمد عبد العال: عقود التجارة الالكترونية وفقا لنظام التعاملات الالكترونية السعودي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون الطبعة : الاولى 1435-2014 ، ص 228

(2).ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص52.

(3) ونود الإشارة أن هذه الإشكالية لا يمكن أن تتأثر بالنسبة للعقود الإدارية المحددة بنص القانون سواء في العراق كعقود بيع وإيجار أموال الدولة رقم 32 لسنة 1986، وبالنسبة لعقود تنفيذ مشاريع التنمية الكبرى. أو في مصر كعقود التوريد وعقود شغل المال العام وعقود امتياز المرافق العامة..

(4) يقصد بالمعيار الموضوعي عموماً استخدام الشخص المعنوي العام لأساليب القانون العام عن طريق تضمينه لشروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص أو خضوعه لنظام استثنائي، أو تعلقه بتسيير المرافق العامة بانتظام وإطراد.

إن ما يميز العقد الإداري الإلكتروني عن العقود التقليدية هو في طريقة الإبرام لكونه يتم عبر الوسائط الإلكترونية، وبالتالي فإن السؤال الذي يطرح نفسه هل أن تلك الوسائط تؤثر في مضمون العقد وجوهره؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول أن العقد الإلكتروني يتفق مع العقد التقليدي من حيث الأركان والآثار، وبالتالي فإن تلك الوسائط لا تؤثر في مضمون العقد وجوهره[1].

وبالتالي فإن التوجيهات الأوربية الخاصة بإبرام العقود الإدارية لاسيما التوجيه الأوربي رقم 2004-18 فيما يتعلق باتصال العقد بتنظيم وإدارة المرافق العامة[2] في تحديد العقد الإداري قد خص عقد التوريد وعقد الأشغال وعقد الخدمات بالإبرام عن طريق وسائط الكترونية، كما أكد عليها قانون العقود الإدارية الفرنسية فضلاً عن مجلس الدولة الفرنسي.

أما رأي الاستاذ الفرنسي Thierry Revet فيرى أنه طالما يتم إبرام العقد الإلكتروني من خلال وسيط الكتروني الذي أي الوسيط لا يتدخل في جوهر العقد الإداري، وبالتالي فإنه لا يوجد ما يمنع من إمكانية وجود عقود إدارية تحتوي على شروط استثنائية أو تخضع لنظام قانوني استثنائي خاص يميزها عن العقود التقليدية، الأمر الذي يعني إمكانية التعاقد عن طريق الإحالة إلى عقود نموذجية تضعها الجهة الإدارية على موقعها الإلكتروني للسماح للمتعاقد الآخر بمعرفة شروط العقد[3].

وفي الواقع ولصعوبة تحديد معايير العقد الإداري الإلكتروني لكون كما ذكرنا سلفاً له طبيعة خاصة على خلاف العقد الإلكتروني الذي يحمل خصائص العقد الإداري من جهة، وخصائص العقد الإلكتروني من جهة أخرى، ولحل هذه الإشكالية نرى ضرورة اللجوء إلى القضاء الإداري لتحديد الطبيعة الخاصة لهذا العقد[4].

---

1) سهام خلف السلمي ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في نظر منازعات العقود الادارية الالكترونية في النظام السعودي، رسالة لنيل درجة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية 1445هـ، ص 115

(2) اختلف الفقهاء في تعريف المرفق العام حيث يوجد لهذا الاصطلاح مدولان: فقد يقصد به المدلول العضوي أي الهيئة أو المنظمة التي تتولى إشباع حاجة عامة، وقد يراد به المدلول المادي أو الموضوعي أي الخدمة ذاتها التي تؤدي إلى الجمهور، وقد يجمع بين المدلولين الشكلي والموضوعي فيشمل المنظمة والنشاط معاً. د.محمد متولي، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص3.

(مشار إليه لدى د.ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص52.

4) سهام خلف السلمي ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في نظر منازعات العقود الادارية الالكترونية في النظام السعودي، مرجع سابق، ص 122

من كل ما تقدم يرى الباحث أن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا الشأن هل يمكن تحديد تعريف عام للعقد الإداري الإلكتروني؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول أنه يمكن تحديد تعريف عام للعقد الإداري الإلكتروني بالاعتماد على ما سبق أن بيناه سلفاً وبالتالي فإن العقد الإداري الإلكتروني هو ذلك العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام أو شخص من أشخاص القانون الخاص سواء أكان ذلك أصالةً أو من خلال تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام، وذلك بهدف تسيير وتنظيم المرفق العام عن طريق شبكة الإنترنت، وذلك من خلال تضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص.

المبحث الثاني

انعقاد العقد الإداري الإلكتروني.

سنعالج في هذا المبحث كيفية إبرام العقد الإداري الإلكتروني وذلك من خلال مطلبين، نتناول في الأول القيود الواردة على حرية التعاقد في العقد الإداري الإلكتروني، في حين نخصص المطلب الثاني للشكلية في العقد الإداري الإلكتروني وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: القيود الواردة على حرية التعاقد في إبرام العقد الإداري الإلكتروني .

1 : القيود الواردة على حرية التعاقد في العقد الإداري الإلكتروني

لما كانت الإدارة تعمل لأجل تحقيق المصلحة العامة[1]، وبالتالي يتطلب الأمر وضع قواعد تشكل ضماناً لسلوك الإدارة في تعاقدها عن طريق تحقيق هذه المصلحة وهذا ما سار عليه القانون الإداري، ولذلك جاءت قواعد القانون الإداري مقيدة لحرية الإدارة في التعاقد من عدة نواحي، وذلك على نقيض القواعد العامة في القانون الخاص وما يسودها من ميزة حرية التعاقد لكن في حدود النظام العام والآداب العامة[2].

وفيما يتعلق بالعقد الإداري الإلكتروني فإنه لم يخرج عن القواعد العامة المقيدة لحرية التعاقد التي تقوم عليها العقود الإدارية عموماً، لا بل أن قانون العقود الإدارية في فرنسا قد أتى بقواعد جديدة فضلاً عن القواعد التقليدية التي تتناسب وأهمية العقد الإداري الإلكتروني ومن هذه القواعد أو الشكليات التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية[3].

وتأسيساً على ما تقدم فإننا سنقوم بتسليط الضوء على المبادئ أو القواعد العامة في إبرام العقود الإدارية الإلكترونية وذلك من خلال فرعين نخصص الأول لقاعدة حرية الدخول إلى المنافسة في

---

(1) يقصد بالمصلحة العامة توجيه الغرض للتفكير والفعل الذي يعكس الحاجات المادية والروحية للأفراد (مصلحة شخصية) والمجموعات الاجتماعية والجماعات التاريخية (المصلحة العامة). الموسوعة الفلسفية، وضع لجنة من العلماء والأكاديميين السوفيت. إشراف م.أوزنتال – يودين، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة والنشر، بيروت، 1967، ص480.

(2)ومن هذه القواعد مبدأ السرية والعلانية والمنافسة، فضلاً عن وجوب اتباع الإدارة لقواعد معينة قبل إبرام العقد الإداري، كوجوب الحصول على أذن سابق قبل إبرام العقد، ووجوب توافر الاعتماد المالي للعقد الإداري، وأخذ الرأي والاستشارة السابقة لعدد من الجهات المحددة بموجب القانون، فضلاً عن وجوب أن يكون العقد مكتوباً إلا إذا نص القانون على عكس ذلك.

3) العقود الإدارية في النظام السعودي "دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً لأحكام المنافسة والمشتريات السعودي "، د. حمادة عبد الرازق حمادة، مكتبة المتنبي –الطبعة الأولى 1439هـ –2018م، ص 56

العقود الإدارية الإلكترونية، في حين نخصص الثاني لقاعدة السرية والشفافية في ذات العقد وعلى النحو الآتي:

أ قاعدة حرية الدخول إلى المنافسة في العقود الإدارية الإلكترونية

تعني هذه القاعدة أو المبدأ إتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة لكي يتقدم بعطائه، وهو القصد الأساسي من جعل أسلوب المناقصة العامة الأصل العام في تعاقدات الإدارة حتى تتسع أمام هذه الأخيرة فرص اختيار أفضل المتعاقدين[1]. ولذا فإن هذا المبدأ يجد حجمه الحقيقي بالنسبة للمناقصات العامة بصفة خاصة مقارنة بالمناقصات المحلية والمحدودة التي وإن كانت المنافسة غير غائبة فيها، إلا أنها قاصرة على أشخاص معينين ومعروفين سلفاً للإدارة[2].

وهذا المبدأ لا يعني مع ذلك انعدام سلطة الإدارة في تقدير صلاحية المتقدمين وكفاءتهم على ضوء مقتضيات المصلحة العامة. فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء وغير الصالحين للتعاقد، ويمكنها استعمال هذا الحق في جميع مراحل العملية التعاقدية، سواء قبل التقدم بالعطاءات أو بعد التقدم بها وخلال مرحلة فتح العطاءات أو البت في المناقصة[3].

وهذا المبدأ يرتبط كثيراً بمبدأ العلانية[4]، في مجال إبرام العقود الإدارية، وبالتالي فإن هذا المبدأ يظهر الشروط والإجراءات التي يجوز للمتنافسين التعاقد مع الإدارة على أساسها، فضلاً عن أن هذا المبدأ يوفر للإدارة اختيار أفضل العروض.

ولكن إدخال الوسائط الإلكترونية في إبرام العقود عموماً، وإبرام العقود الإدارية خصوصاً ولاسيما العقد الإداري الإلكتروني، قد أثر على هذا المبدأ نوعاً ما، لكون أن حرية المنافسة في هذا الشأن تكون أوسع، وبالتالي تتابع الإدارة فرصة اختيار أفضل العروض مالياً وفنياً. ولاشك أن حرية المنافسة في

---

(1)د.ماهر صالح علاوي الجبوري، المصدر السابق، ص727.

(2)د.محمدفؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية (القرار الإداري – العقد الإداري)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1989، ص314-315. د.نواف الكنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2001، ص334.

(3)د.محمدفؤاد عبد الباسط، المصدر نفسه، ص315..

(4) وهو أول خطوة في عملية التعاقد بالمناقصة أو المزايدة، وقد نظمت القوانين والأنظمة والتعليمات كيفية الإعلان وما يجب أن ينضمه. راجع المادة (1) ف (2) من قانون العقود الإدارية في فرنسا. والمادة (2) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات في مصر رقم 1998/89.

العقد الإداري الإلكتروني تكون مدعومة بصورة أكبر من خلال مبدأ العلانية السالف الإشارة إليه، لأن الإعلان عنه سيتم من خلال شبكة الإنترنت[1].

ونتفق مع الدكتور ماجد راغب الحلو بأن مبدأ حرية المنافسة قد تأكد أكثر في ظل العقد الإداري الإلكتروني، كونه يفتح باب التفاوض بين الإدارة والمتعاقد من أجل الحصول على أفضل العروض، فضلاً عن أن الإعلان على شبكة الإنترنت يعطي فرصة لجميع المؤسسات سواء كانت صغيرة أو كبيرة للاشتراك في العملية التي تتقدم بها الإدارة، وبالتالي يسهل التفاوض بينهما عن طريق البريد الإلكتروني أو شبكة الويب أو غرفة المحادثة[2].

ب : مبدأ السرية[3]والشفافية[4]في العقد الإداري الإلكتروني

يعد هذا المبدأ مكملاً لمبدأ الحرية في دخول المنافسة بين المناقصين، وبالتالي يشكل إلى جانب المبدأ الأول ضمانة هامة من ضمانات تحقيق المصلحة العامة في إطار إبرام العقود الإدارية عموماً والعقد الإداري الإلكتروني خصوصاً، الأمر الذي يقتضي حسب اعتقادنا وجوب احترامها من الكل سواء من المناقصين أو من الإدارة حتى ولو لم ينص عليها القانون، كونها من المبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري سواء في فرنسا أو مصر أو العراق.

(1) هذه المبادئ مؤكدة لدى أحكام التوجيه الأوربي رقم 18/2004.

(2)د.ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص68.

(3)يقصد به أن توضع جميع العطاءات في مظاريف مغلقة مجهل العلم بمضمونها بالنسبة للإدارة وبالنسبة للمناقصين فيما بينهم، وتظل كذلك حتى وقت فتح المظاريف عن طريق لجنة الفتح. د.محمدفؤاد عبد الباسط، المصدر السابق، ص319.

(4) يقصد به ضرورة احترام شروط ومواعيد المناقصة بالنسبة لكافة المناقصين دون تفرقة، كما لا يجوز للإدارة كقاعدة عامة أن تتفاوض مع أحد المناقصين في شأن تعديل عطائه في خارج الاستثناءات التي يقررها المشرع على هذه القاعدة العامة. د.محمدفؤاد عبد الباسط، المصدر نفسه، ص318.

وفي مجال العقد الإداري الإلكتروني فإن هذا المبدأ قد لقي دعماً كبيراً سواء على المستوى الأوربي من خلال أحكام التوجيه الأوربي رقم 18/2004[1] أو قانون التوقيع الإلكتروني لسنة 1999[2]، أو في فرنسا من خلال قانون العقود الإدارية[3].

يتضح مما تقدم أن الأخذ بهذا المبدأ وفي مجال العقد الإداري الإلكتروني وللخصوصية التي يتمتع بها هذا العقد يضمن الحصول على أفضل العروض المالية والفنية للإدارة كيف لا وأن مجال المنافسة في هذا الشأن يكون عبر شبكة الإنترنت.

ج الشكلية في العقد الإداري الإلكتروني

كقاعدة عامة أن العقود الإدارية تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات، فما لم يشترط المشرع صراحة إجراء شكلياً معيناً في إبرام عقد معين، فإنه يكفي توافق إرادة الإدارة وإرادة المتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية[4]. وبالتالي يجوز التعبير عن كل منهما بالكتابة أو اللفظ أو الإشارة المتداولة عرفاً.

وفي هذا المجال فإن السؤال الذي يفرض نفسه هو ما مدى تطبيق هذه القواعد على العقد الإداري الإلكتروني، وما هو الشكل المطلوب لانعقاد هذا العقد؟

في الواقع للإجابة على هذا التساؤل ونظراً للخصوصية التي يتمتع بها العقد الإداري الإلكتروني فإن الكتابة الإلكترونية[5] .وللتوقيع الإلكتروني[6] تأثير كبير على شكليات العقد الإداري الإلكتروني، لأن

(1) حيث نصت المادة (12) من التوجيه الأوربي (على أن السلطات المتعاقدة تستعمل التقنيات الحديثة من أجل احترام القواعد المنصوص عليها في التوجيه الحالي، وكذلك مبادئ المساواة وعدم التمييز والشفافية .

(2) حيث جاءت المادة (37) من القانون محققة لهذا المبدأ من خلال إشارتها إلى أن من واجب السلطات المتعاقدة هو توفر الحماية للمعلومات والبيانات وذلك عن طريق ما يـ[illegible]ع الإلكتروني، كما أكدت على أن إجراءات إبرام العقود الإدارية تخضع لنظام الأمن والحماية المنصوص عليهما في التوجيه الأوربي رقم 93/1999

.

(4)د.سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1984، ص333.

(5) يقصد بالكتابة الإلكترونية: كل حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى متشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك. راجع في هذا الشأن المادة (16) من قانون العقود ة في فرنسا رقم 15/2004. الصادر في 7 حزيران، 2001. م.

(6)عرفته المادة (2) من التوجيه الأوربي الصادر في 1999/12/13 بأنه (بيان يأخذ الشكل الكتابي الإلكتروني ويرتبط أو يتصل بشكل منطقي بمعطيات الكترونية أخرى، والذي يمكن أن يخرج بشكل موثق). راجع في هذا الشأن كذلك المادة 1316–فـ4 من القانون رقم 2000–230 الصادر بتاريخ 13/آذار/2000 المعدل والمتمم للقانون المدني الفرنسي..

جميع المحررات والمستندات والوثائق التي يتبادلها الأطراف عند إبرام العقد الإلكتروني يمكن تحويلها إلى محررات الكترونية بعد توثيقها بتوقيع الكتروني محمي من طرف جهات قانونية باعتماد شهادات التوثيق. وبالتالي نتفق مع ما ذهب إليه البعض[1]، إلى أن المشرع والفقه والقضاء عموماً قد وضع نظاماً قانونياً خاصاً بشكليات العقد الإلكتروني وشكليات العقد الإداري الإلكتروني بصورة خاصة، من دون مساس بجوهر ومضمون العقد، وبالتالي مازال العقد الإداري وسيلة من وسائل الإدارة لأجل تحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال احترام المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية خاصةً مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة ومبدأ السرية والشفافية، ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

(1)د.ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص89. للمزيد من التفاصيل راجع د.صالح أحمد محمد عبطان، المصدر السابق، ص17 وما بعدها.

الخاتمـة:

الحمد لله حمد الشاكرين على ما انعم به علي وتفضل وأكرم بوصولي إلى خاتمة هذه الورقة البحثية والتي أتمنى ان تكون اضافة للمكتبة القانونية وقد حاولت فيها لتطرق إلى كل ما يخص العقود الادارية الالكترونية حيث تم التعرف في على هذا النوع من العقود ، وكيفية تنظيمها في القانون، ابتداًء من انعقادها إيجاباً وقبولاً، وانتهاًء بإثباتها، وتم دراسة عدة مواضيع في هذا البحث ابتداءً بإعطاء فكرة عن العقود منفصلة الادارية منها والالكترونية ومن ثم الاثنين معا وخصائصها، ومميزاتها، ومعوقاتها.

وقد وصلت في خاتمة الورقة إلى جملة من النتائج والتوصيات أعرض لها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. كان لانتشار العقود الادارية الالكترونية الدور البارز في تطوير النشاط الإداري حيث اتجهت القوانين المقارنة إلى إمكانية إبرام العقود الإدارية بالوسائط الإلكترونية
2. إن موضوع العقد الاداري الالكتروني هو نتاج لما فرضه علينا الوجود الواقعي لنظم تكنولوجيا المعلومات بشكل عام وما أفرزه لنا ظهور العقد الالكتروني بشكل خاص
3. يجب توفر العديد من المتطلبات التشريعية منها والفنية للانتقال إلى العقد الإداري الالكتروني
4. إن هناك مجموعات من القيود والشروط في إثبات العقد الالكتروني وشروط المحررات الالكترونية التي فرضها التعاقد الإداري الالكتروني

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة احترام الدولة وهيئاتها لتعهداتها في مجال العقود الادارية الالكترونية وألا تلجأ الدولة بعد إبرام ابرامها إلى نكرانها لأن ذلك يؤدي إلى إضعاف الثقة في توجهات الدولة الاقتصادية وفي مصداقيتها.
2. ضرورة النص على نهائية حكم التحكيم في منازعات العقود الادارية الالكترونية ولا يحتاج تنفيذه إلا إلى إكسابه صيغة التنفيذ من قبل رئيس المحكمة المختصة أصلا في نظر النزاع مع امكانية إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم في حال توافرت حالات البطلان المقررة.
3. الحفاظ على المبادئ الأساسية للعقود الإدارية الالكترونية وما تتمتع به من سلطات وامتيازات وأن تحرص على اشتراط تطبيق القانون الوطني /الإداري/ على موضوع النزاع وأن تتمسك بوجوب أن يكون التحكيم داخليا في منازعات العقود الإدارية الالكترونية.
4. الاستعانة بذوي الخبرة القانونية والفنية العالية؛ فلا تغفل خصائص العقد الإداري الالكتروني، أو تحديد القانون الواجب التطبيق على الموضوع أو على الإجراءات.
5. توحيد الجهة القضائية المختصة بنظر دعاوى المنازعات الادارية المتعلقة بالتحكيم.

قائمة المراجـع:

1. إبراهيم طه، الفياض، العقود الإدارية، مكتبة الفلاح، الكويت،1981
2. أسامه أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، 2000م
3. حمادة عبد الرازق على حمادة: العقد الادارى الالكترونى فى النظام السعودى (نسخة الكترونية)، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى، 1441هـ / 2020م
4. خالد ممدوح ابراهيم ابرام العقد الالكتروني مرجع سابق وأيضاً مقال للأستاذ عادل حامد أو غره بجمعية الحاسبات السعودية بعنوان العقود الإلكترونية ، خصائصها والقانون الواجب التطبيق عليها منشور بمجلة الجزيرة ، العدد بتاريخ 18 ربيع أول 1427هـ ، 16 ابريل ، 2006/
5. خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، 2006م
6. سلامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، المنعقد في الإمارات العربية المتحدة، 2000
7. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة–، ط5، دار الفكر العربي بالقاهرة 1990م
8. الصالحين محمد أ]وبكر العيش ، الشكلية في عقود الانترنت والتجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005م
9. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للإلتزام وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام العقد والارادة المنفردة ، المجلد الأول ، مطبوعات جامعة الكويت
10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2004م
11. عبد الله ادريس ، د. أبو مرين الطيب ، قانون العقود السوداني ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول
12. عبد المنعم فرج الصده ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، الناشر دار النهضة العربية 1974م

13. عزة علي محمد عبد العال: عقود التجارة الالكترونية وفقا لنظام التعاملات الالكترونية السعودي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون الطبعة : الاولى 1435-2014

14. العقود الإدارية في النظام السعودي "دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً لأحكام المنافسة والمشتريات السعودي "، د. حمادة عبد الرازق حمادة، مكتبة المتنبي –الطبعة الأولى 1439هـ –2018م

15. لاشين محمد يونس الغاياتي ، دروس في مصادر الإلتزام ، الطبعة الأولى 2001م

16. لورنس محمد عبيدات: العقود الالكترونية والبيئة الالكترونية في النظام السعودي، كلية الشريعة والقانون جامعة جازان، 2020م

17. محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية (القرار الإداري – العقد الإداري)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1989

18. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية مادة ع ق د ص 421 وأيضا المغرب، لناصر الدين بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي، مادة ع ق د

Stardom University

Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies

- Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies -
Issued quarterly by Stardom University

3rd issue- 3rd Volume 2025

ISSN 2980-3764